الجريمة الالكترونية وآليات الرقابة المجتمعية في الجزائر
Cybercriminalization And The Controlable Mechanism Of Society In Algeria

سعيد زيوش*	الطاهر بومدفع
جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف – الجزائر	جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف – الجزائر
s.ziouche@univ-chlef.dz	t.boumedfa@univ-chlef.dz

تاريخ الاستلام: 2020/10/25 تاريخ القبول: 2021/06/28

الملخص:

يهدف هذا المقال إلى تسليط الضوء على الظاهرة الاجرامية الالكترونية وإلى توضيح آليات الرقابة التي سيفرضها المجتمع من أجل التفادي في الوقوع كضحية لهذه الجرائم، حيث تشهد الجزائر موجة من التغيرات على كافة الجوانب لا سيما التقنية والتكنولوجية منها، الأمر الذي أدى إلى انتشار كبير للأنترنت الذي توفره شركات خاصة كما توفره شركة اتصالات الجزائر، لكن ومع توفر الانترنت لدى الشباب على أجهزة الهاتف الذكية أو اللوحات الالكترونية وسهولة الحصول على شرائح للمتعاملين للهاتف النقال في الجزائر ازدادت الجرائم إما عن طريق الممون الرئيسي للأنترنت في الجزائر أو من طرف المتعاملين الآخرين، والنتيجة التي توصلنا إليها تفي بوجوب تدخل جميع من له علاقة بالحفاظ على تماسك المجتمع الجزائري بدء بهذا الأخير الذي يفعل آلياته المتعلقة بالمراقبة وانتهاء برفع درجة الوعي لدى كل الأفراد وأنهم في غير مأمن من براثن المجرمين إذا تم التراخي عن المراقبة أو التخلي عن الدور المنوط بهم.

الكلمات المفتاحية: الديمقراطية، الإعلام، الاتصال، الاستراتيجيات، المجتمع.

Abstract:

this article aims to highlight the phenomenon of cybercrime and to clarify the control mechanisms that will be imposed by society in order to avoid being a victim of these crimes, or Algeria is witnessed by a wave of changes on all aspects, especially technical and technological, which have led to a wide spread of the internet provided by private companies as provided by the company , but with the availability of the internet for young people on mobile devices or tablets and easy access to the segments of mobile customers in Algeria, crimes have increased through the intermediary of the main internet provider in Algeria or other resellers, the result is that all people involved in maintaining the cohesion of the Algerian society must intervene, starting with the latter , which makes its surveillance mechanisms and ends with an awareness of all individuals and that they are not immune to the clutches of criminals if they are inaction or abandon their role.

Keywords: Democracy, Media, Communication, Strategies, Society.

* المؤلف المرسل: سعيد زيوش، الإيميل: s.ziouche@univ-chlef.dz

مقدمة:

في خضم هذا التسارع الذي تشهده التكنولوجيا الحديثة والتطور التقني الذي يلاحق البشرية جمعاء، ظهرت وسائل تواصل مختلفة أدت إلى تقريب وجهات النظر بين الأفراد وبين الأمم أيضا، لكن بطبيعة الحال لا تخلوا أي ظاهرة جديدة نسبياً ونقصد هنا بظهور مختلف وسائل التواصل الاجتماعي، من مشكلات عديدة تؤثر بشكل أو بآخر في تغير نمط السلوك لدى الفرد، وما يشهده المجتمع الجزائري منذ 22 فيفري 2019 من حراك مجتمعي، فقد أثرت وسائل التواصل الاجتماعي في شحن الأفراد نحو التجمعات الكبرى للمطالبة بغد أفضل وبتغييرات اجتماعية تهدف إلى الإصلاح الشامل، وتحسين القدرة الشرائية، وتوفير مناصب الشغل وغيرها من المطالب التي نادى بها المحتجون، حيث نشير في هذا الصدد إلى كثرة الإشاعات التي صدرت في مواقع التواصل الاجتماعي ومعظمها كانت غير صحيحة ومغلوطة، مما تسببت في حالات من الذعر لدى بعض أفراد المجتمع الجزائري، وبالرغم من صدور عدة قوانين ضابطة لمثل هذه الأفعال التي أصبح المجتمع الجزائري يرفضها بشدة، وبالرغم من وجود تشريعات منها انشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته سنة 2009، فإن ذلك لم يمنع من انتشار كبير للمعلومات بنوعيها الصائبة والخاطئة وبالتالي التأثير على المتلقي سواء بالسلب أو بالإيجاب، وهنا تقع المشكلة التي نحن بصدد معالجتها في هذه الورقة البحثية حيث نطرح السؤالين التاليين :

1- ما هي آليات الوقاية من الجريمة الالكترونية؟
2- هل يمكن وضع مخطط مجتمعي لمراقبة الحرية الافتراضية؟

لقد اعتمدنا في هذه الورقة البحثية على المنهج الوصفي باعتباره المنهج الأقرب لوصف هذه الظاهرة التي بدأت بالتوسع في أوساط كل مستخدم للأنترنت، حيث لم يعد حكرا استخدام وسائل التواصل الاجتماعي على فئة معينة دون أخرى، بمعنى أصبح كل من يملك هاتفاً ذكياً أو له حق الولوج للشبكة الافتراضية إما عن طريق مزودي خدمة الأنترنت الأرضية (ADSL) أو عن طريق تقنيات الجيل الثالث أو الرابع، معتمدين في ذلك على التفسير والتمحيص لكل العوامل التي لها علاقة بموضع دراستنا، حيث استعرضنا بعض المفاهيم المتعلقة بالوقاية من الجريمة الالكترونية مع تحديد مفهوم حرية التعبير والكتابة في الشبكة الافتراضية، ثم حاولنا توضيح نظرة المجتمع

الجزائري لبعض السلوكيات التي ينبذها، كما حاولنا القاء الضوء على بعض الآليات التي قد تسهم بقدر كبير في المراقبة القانونية لمستخدمي الشبكة الافتراضية، وانتهاء بتقديم بعض الاقتراحات التي نعتقد أنها تخدم منظومة الاعلام والاتصال.

1- الإطار المفاهيمي للجريمة الالكترونية:

شهدت الجرائم الالكترونية وضع العديد من التعريفات والمفاهيم من قبل الفقهاء والمتخصصين كل في مجال تخصصه لتشمل الاعتداء على الحريات الشخصية عبر الوسائط الالكترونية والتي تعد من أخطر وأوسع الجرائم الالكترونية انتشارا.

1-1 تعريف الجريمة الالكترونية:

وضع العديد من الباحثين والمفكرين والمتخصصين في مجال العلوم الجنائية والاجتماعية والقانونية تعريفات متعددة متعلقة بالجريمة الالكترونية أو الجريمة عبر الكمبيوتر والانترنت أو جرائم تقنية المعلومات أو جرائم أصحاب الياقات البيضاء بأنها " جريمة تتعلق بالكيانات المعنوية ذات القيمة المادية أو القيمة المعنوية البحثة تهدف للحصول على معلومات متعلقة بالأجهزة والأشخاص بشكل مباشر"(عبيد، 2015، ص 30).

بينما عرف الإرهاب الالكتروني بأنه " كل عدوان أو تخويف أو تهديد مادي أو معنوي باستخدام الوسائل الالكترونية الصادر من الدول أو الجماعات أو الأفراد على الإنسان أو على دينه أو عرضه أو عقله أو ماله بغير حق بشتى أصنافه وصور الفساد في الأرض "(عطية، 2014، ص 12).

1-2 خطر الجريمة الالكترونية:

أدت الثورة التكنولوجية والتطور التقني في عصرنا الحالي وظهور الحاسوب الآلي إلى تغير شكل الحياة في العالم ليصبح الاعتماد على وسائل تقنية المعلومات الحديثة يزداد يوما بعد يوم في شتى نواحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

لا يمكن إنكار ما للوسائل الالكترونية الحديثة من فوائد عديدة إلا أنها رغم ذلك تعد سلاح دو حدين نجد في الشق الآخر الاستخدامات للسيئة والضارة لهذه التقنيات نذكر منها على سبيل المثال الجريمة الالكترونية التي أصبحت خطر يهدد العالم بأسره.

نتيجة التطور التقني والتكنولوجي اتخذت أساليب الإجرام أبعاد جديدة حيث أصبح يمارس بطرق وأشكال مختلفة عن سابقه وان كانت جميعها تهدف لتهديد الأمن وتدمير الممتلكات الخاصة

والعامة تحت مبررات وشعارات مختلفة منها الحرية في تناول المعلومات والديمقراطية في العيش وفرض منطق مخالف لما يعيشه المجتمع (عطية، 2014، 10).

حيث يمكن ان نشير في هذا الصدد إلى أن هؤلاء المعتدين عبر الشبكة العنكبوتية يعانون من بعض السلوكيات الإنحرافية، إذ يقومون بكل ما يرفضه المجتمع من تقاليد وأعراف وهم بتلك الأفعال ينتهكون المعايير والنظم الاجتماعية السائدة في المجتمع الجزائري، فنجد تناول المعلومات الكاذبة والعمل على تدويريها في مختلف الوسائط الاجتماعية الالكترونية، بل والعمل على التشهير بها من أجل حشد الرأي العام لقضية لا أساس لها من الصحة، خاصة إذا انعدم مصدر التأكد من المعلومات أو صعوبة الوصول إليه.

يكمن خطر هذه الجريمة في سهولة استخدامه مع شدة أثره وضرره يقوم مستخدمه بعمله الإجرامي في منزله أو مكتبه أو في مقهى... (شكري، 1991، 12) بالإضافة لكونه هاجسا يخيف العالم بأسره الذي أصبح عرضة لهجمات اجرامية عبر الانترنت رغم الجهود المبذولة لمواجهة هذا الخطر.

بالإضافة لكون مرتكبيها يمتلكون أدوات المعرفة التقنية والفنية ولديهم مهارات ووسائل الإقناع تضفي مصداقية على أفعالهم ما يؤدي لاندفاع الضحايا إلى الوقوع في شراكهم كما تمس هذه الجرائم بالكيانات المؤسسية والاقتصادية والمالية وبالحياة الخاصة للأفراد كما أنها تلحق خسائر فادحة بالأعمال والمؤسسات المالية دون إغفال مساهمتها في زعزعة الأمن القومي والسيادة الوطنية وفقدان الثقة في المعاملات الالكترونية (عبيد، 2015، ص29).

إن الجماعات المتطرفة من بين أوائل الجماعات الفكرية التي دخلت العالم الالكتروني حتى قبل ظهور شبكة الانترنت لتتوسع نفوذ هذه الجماعات المتطرفة من خلال المواقع والمنتديات التي تديرها الجماعات التي تنشر على مستواها خطابات جاذبة مستغلة الظروف الصعبة للمجتمعات.

1-3 خصائص الجريمة الالكترونية:

تتميز بالعديد من الخصائص والسمات التي تختلف فيها عن بقية الجرائم يتم إيجازها فيما يلي:

- لا تحتاج الجريمة الالكترونية في ارتكابها للعنف والقوة بل يتطلب وجود حاسوب أو جهاز هاتف ذكي متصل بالشبكة المعلوماتية ومزود ببعض البرامج الضرورية.

– تمتاز بكونها جريمة متعدية الحدود عابرة للدول والقارات غير خاضعة لنطاق إقليمي محدد إذ لا تشكل الحدود أمامها أي عائق أو مانع ما يجعلها جريمة دولية يمارسها مجرمين دوليين (خراشي، 2015، ص 11).

– صعوبة اكتشاف الجرائم الالكترونية ونقص خبرة بعض الأجهزة الأمنية والقضائية في التعامل مع مثل هذا النوع من الجرائم.

– صعوبة الإثبات نظرا لسرعة غياب الدليل الرقمي وسهولة إتلافه أو تدميره ما يصعب من عملية التعقب واكتشاف الجريمة

1-4 أهداف الجريمة الالكترونية:

تهدف الجريمة الالكترونية عبر العمليات التي تمارسها والأهداف التي تسعى إليها إلى تحقيق جملة من الأهداف تتمثل أساسا في:

– نشر الرعب والخوف بين الأشخاص والدول والشعوب المختلفة

–بث المعلومات المغلوطة ومنها الإشاعات الزائفة عن حدث يهم المجتمع والرأي العام

– الإخلال بالنظام العام والأمن المعلوماتي وزعزعة الطمأنينة

– إلحاق الضرر بالبنى المعلوماتية الأساسية وتدميرها وبوسائل الاتصالات وتقنية المعلومات وبالأموال والمنشئات العامة والخاصة

– تهديد السلطات العامة والمنظمات الدولية وابتزازها

– جمع الأموال والاستيلاء عليها وجذب الانتباه وإثارة الرأي العام وتجنيد إرهابيين جدد عن طريق استدراجهم للانخراط ومن ثم استغلالهم والتأثير عليهم (عطية، 2015، ص ص15-16)

1-5 الوسائل المعتمدة في الجريمة الالكترونية:

يعتمد مرتكبو الجرائم الالكترونية في تحقيق أهدافهم على استخدام وسائل تمكنهم من تحقيق غاياتهم على أوسع نطاق ممكن، حيث يمكن الاشارة إلى أكثر وسائل الجرائم الالكترونية شيوعا وأكثرها نجاعة في تحقيق مبتغاهم هي:

ا- البريد الالكتروني:

يعد من أهم الوسائل المستخدمة في ظاهرة الجريمة الالكترونية وذلك عن طريق استخدامه في التواصل بين المجرمين وتبادل المعلومات بينهم وتناقلها خاصة بين القائمين بالعمليات الالكترونية

والمخططين لها من جهة، ويقومون باستغلاله عن طريق قيامهم بنشر أفكارهم والترويج لها والسعي لاستقطاب أكبر لإتباع لهم عن طريق المراسلات الالكترونية من جهة أخرى.

ب- إنشاء مواقع على الانترنت:

يقوم هؤلاء المجرمين بإنشاء وتصميم مواقع لهم على شبكة المعلومات العالمية لنشر أفكارهم والدعوة إلى مبادئهم وتعليم الطرق والوسائل التي تساعد على القيام بالعمليات الإجرامية إذ أنشأت مواقع لتعليم القرصنة وكيفية اختراق وتدمير المواقع والبريد الالكتروني وكيفية الدخول إلى المواقع المحجوبة ونشر الفيروسات وغيرها.

حيث فتحت الانترنت أمام المجرمين الالكترونيين إمكانية الالتقاء في أماكن متعددة في وقت واحد، وتبادل الآراء والاستماع مع جمعهم أتباع وأنصار عبر نشر أفكارهم ومبادئهم من خلال العديد من مواقع الانترنت ومنتديات الحوار التابعة للتنظيمات الاجرامية التي تتيح للجميع إمكانية الدخول المباشر إليها عبر التصفح العادي (عطية، 2015، ص ص18-19)

2-مفهوم الوقاية من الجريمة:

يمكن تعريف الوقاية من الجريمة بأنها العمل المستمر والمتجدد بكافة التدابير والإجراءات والأساليب العلمية والإجرائية والميدانية المبنية على التخصص والاحترافية للجهات الرسمية منها وغير الرسمية، الجماعية منها والفردية والتي تساهم بتضييق الخناق على مرتكبي الأفعال الإجرامية وتقليل الفرص والمواقف التي يستغلها المنحرفون لارتكاب جرائمهم، وذلك بجعل الأهداف الإجرامية أصعب من مقدرة الجاني وتفوق توقعاته، وزيادة مخاطر هذه الأهداف وتقليل مردودها النفعي، وهذا كله بهدف السيطرة على الجريمة، أو على الأقل خفض معدلاتها.

إذن هناك علاقة وثيقة بين معدلات الجرائم وبين البيئة التي تساهم بشكل أو بآخر على ارتكاب الجريمة لذلك فإن أي سياسة فعالة لمنع هذه الظاهرة ينبغي أن تهدف إلى تغيير وتصميم البيئة على نحو مدروس لتقليل الفرص التي تدفع لارتكاب الجريمة خاصة التي لها علاقة بالشبكة العنكبوتية، ذلك أن اختيار المجرمين لضحاياهم يتم وفقا لقواعد ومعايير معينة يمكن اكتشافها، حيث أن الكثير من المجرمين سواء كانوا من المتخصصين أو من الهواة، يمتلكون القدرة على الفريق بشكل تام بين الأهداف الاحتمالية التي يمكن تنفيذ الاعتداء عليها، خاصة إذا تيقنوا بأن الفرد المستهدف له معرفة سطحية بالشبكة الافتراضية وليست له أي خبرة تتعلق بالبحث الآمن عبر الأنترنت، (سيف، 2007) فهم يميلون إلى اختيار الأهداف السهلة بدلا من تلك الصعبة،

وكذلك فإن الهداف ذات الطابع المادي العالي تشكل محط جذب لهم بدل تلك التي تمثل ربحا أقل ماديا، كذلك فإن الهداف السهلة المنال أفضل في نظرهم من تلك التي يصعب الوصول إليها، كذلك إذا كانت الأهداف التي تفتقر للحماية فأنها ستكون أفضل من تلك التي تتمتع بالحماية وهكذا.

وقد اتفقت جل التعاريف المتعلقة بالوقاية من الجريمة الالكترونية حول مخطط استباقي للوقاية من الأفعال الإجرامية مهما تعددت انماطها واختلفت وسائل ارتكابها، حيث نشير في هذا الصدد إلى أن الوقاية من الجريمة يجب أن يبنى على مجموعة من الأسس أهمها معرفة الأفعال الإجرامية لدى الأفراد بصفة عامة، ثم إدارة المعلومات لديهم عن طريق التوعية المباشرة وغير والمباشرة، حيث يمكننا تفصيل ذلك فيما يلي:

2-1 معرفة الأفعال الإجرامية: هناك بعض الأفعال على الشبكة العنكبوتية يقوم بها الأفراد العاديون بمعنى الذين ليست لهم خبرات سابقة بمجال الانترنت والمخاطر التي قد تحيط بالمستخدم، فإنهم يتيحون الفرص لهؤلاء المجرمين من أجل الإيقاع بهم، كأن يقوم المستخدم العادي بكتابة الرقم السري لبريده الالكتروني ارقام من 1 إلى غاية 6 أو 8 بالترتيب، أو أن يضع تاريخ ميلاده أو ميلاد أحد من أفراد أسرته، حيث يقوم المخترقون بخلق برامج قادرة على وضع سلسلة من الاحتمالات التي ستكلل في النهاية بالنجاح، مما يعرض هذا المستخدم إلى فقدان معلوماته الشخصية، أو حتى وقوعه فريسة لهؤلاء المتربصين به، إذن فمن الضروري على المستخدم الجديد أن يكون حذراً جداً في استخدامه للأنترنت ونقصد هنا جميع المواقع سواء كانت تثقيفية أو تربوية أو اجتماعية ومهما تعددت الوسائط الشهيرة بين الأفراد مثل الفيسبوك أو الانستغرام أو غيرهم، طبعاً يجب على الأقل أخذ نظرة شاملة عن هذه المواقع وعن كيفيات تركيب كلمات السر وتدوينها في كتيب يكون في مكان سري لا يعلمه إلا هو أو من يثق بهم في أسرته.

كما أنه توجد في الانترنت العديد من المواقع الموثوقة والتي تقدم الكثير من الدروس والنصائح والإرشادات المتعلقة بكيفية الاستخدام الحسن والآمن للمواقع التي يتصفحها، وكيف يتفادى الأسئلة المفخخة التي يطرحها المخترقون والقراصنة من أجل الاعتداء عليه وعلى حريته.

2-2 التوعية المباشرة: ونقصد هنا هو عند استخدام أي موقع معين يتيح فتح بريد الكتروني فإنه ينبغي على المستخدم الجديد أن يقرأ وبتمعن شديد سياسة الاستخدام للموقع، حيث نجد في كثير من الأحيان أن الأفراد البسطاء لا يقرؤون هذه السياسة التي تقرها هذه المواقع، فنجد بعض

المواقع ومن بين أهم البنود التي ينص عليها هو إمكانية الاطلاع على البيانات الشخصية من أجل معرفة الاتجاهات العامة للمستخدمين، أو من أجل تحسين الموقع، أو غيرها من المبررات التي يضعونها والهدف في مجمله هو الاطلاع على البيانات الشخصية ومعرفة ما يفكر فيه المستخدم.

2-3 التوعية غير المباشرة: ونعني بها تلك الارشادات التي يتلقاها المستخدم الجديد إما عن طريق المواقع الموثوقة التي يشترك في قائمتها البريدية، أو حتى ضمن مجموعات بشرية تحكي عن مخاطر الأنترنت بطريقة أو بأخرى، مما يثير في نفسية المستخدم الجديد الخيفة من تجربة أي شي موجود على الشبكة، وأن الأشياء التي لا يفهمها أو لا يحسن استخدامها لا يجب عليه أن يزور تلك المواقع أو يشترك فيها، وهو بهذا يمنع عن نفسه الكثير من المشكلات التي قد تلحق به.

3- مفهوم الحرية الالكترونية: الديمقراطية الالكترونية:

ونقصد به عدم وجود أي بند سياسي أو اجتماعي أو ثقافي يقيد المستخدم في الأنترنت، من حيث الكتابة، أو التعليق، أو حتى إصدار موقع أو مواقع معينة، حيث أصبحنا نجد في الانترنت كل أصناف المواقع من السيء جداً إلى الجيد والممتاز طبعاً التصنيف قد يتغير في نظر البعض منا تبعاً للإيديولوجيات المتبعة، وبالنظر لمجتمعنا الجزائري فإنه لا تزال تحكمه العادات والتقاليد المحافظة، وكل موقع أو وسيلة تواصل لا تخضع لمعايير المجتمع فإنها عبارة عن سلوك انحرافي وجب التغاضي عنه، وعدم الاستمرار فيه.

فعبارة الحرية تعني عدم وجود شرط معين وهذا ما نجده في المواقع مشبوهة التي دائما ما تحاول بهذا المفهوم زرع الفتنة وتلفيق الأخبار الكاذبة، ومن ثم التأثير على الاتجاهات المختلفة نحو قضية معينة، ويمكن لهذه المواقع استخدام أي شيء يمكن من تغيير الآراء حتى ولو كانت صور مفبركة أو فيديوهات غير موثقة أو منسوبة لأشخاص غير حقيقيين.

إذن فمفهوم الحرية الالكترونية قد يتضمن عدة أبعاد، لا يمكن تحديد مصدر الحرية ما دام الكل متصل مع الكل، ويمكن للفرد الواحد المستخدم للأنترنت أن ينشر ما يريده عبر مختلف الوسائط، بل ويمكن له أن يبث فيديوهات مباشرة، يقدم فيها النصائح المزعومة أو التحذيرات أو مختلف النشاطات التي من شأنها أن تهز ثقة المتلقي لهذه المعلومات.

إن حرية الكلام أو حرية التعبير، تنطبق على الأفكار من أي نوع، بما فيها تلك التي قد تُعتبر مسيئة جداً. وفي الوقت الذي يوفر فيه القانون الدولي الحماية لحرية الكلام، ثمة حالات يجوز

فيها تقييد حرية الكلام بشكل مشروع بموجب القانون نفسه– من قبيل الحالات التي تُنتهك فيها حقوق الآخرين، أو تدعو إلى الكراهية وتحرِّض على التمييز أو العنف.

بيد أن القيود التي تُفرض على حرية التعبير يجب أن تكون بموجب القانون، وأن تحمي المصالح العامة أو حقوق الآخرين، وأن تكون ضرورية بوضوح لهذا الغرض، وفي سنة 2018 نشرت منظمة العفو الدولية بحثاً أظهر أن موقع "تويتر" هو منصة يزدهر من خلالها العنف وإساءة المعاملة ضد المرأة، وغالباً ما يجري ذلك بدون مساءلة تُذكر. وبدلاً من أن تكون منصة تويتر مكاناً تستطيع فيه المرأة التعبير عن نفسها بحرية، وتتمكن من رفع صوتها، فإنه يؤدي إلى قيامها بالرقابة الذاتية على ما تنشر، ويحدُّ من تفاعلاتها. إن تويتر، كشركة، يتقاعس عن الاضطلاع بمسؤوليته تجاه احترام حقوق المرأة على الانترنت، وذلك بسبب عدم قيامه بالتحقيق بصورة غير كافية في أنباء العنف وإساءة المعاملة والرد عليها بطريقة شفافة (العفو الدولية، 2018).

4- إستراتيجية الجزائر في التعامل مع الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

تقوم هيئات الدولة الجزائرية المختصة تجاه الجرائم الالكترونية باتخاذ مجموعة من الإجراءات بموجب مقتضيات معينة تتمثل أساسا في حماية النظام العام أو لمستلزمات التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية وفقا لقواعد قانون الإجراءات الجزائية مع وضع ترتيبات لمراقبة الاتصالات الالكترونية وتجميع وتسجيل محتواها في حينها والقيام بإجراءات التفتيش والحجز داخل منظومة معلوماتية.

تمارس عمليات المراقبة من قبل الجهات المختصة في حالات عديدة أهمها الوقاية من الأفعال الموصوفة بالجرائم الالكترونية أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة، إذ يختص النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر بمنح ضباط الشرطة القضائية المنتمين للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال و مكافحته إذن لمدة 6 أشهر قابلة للتجديد على أساس تقرير يبين طبيعة الترتيبات التقنية المستعملة، والأغراض الموجهة لها توضع الترتيبات التقنية وتوجه حصريا لتجميع و تسجيل معطيات ذات صلة بالوقاية من الأفعال الإجرامية والاعتداءات على امن الدولة ومكافحتها . في حال توفر معلومات عن احتمال اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني، أو في حال صعوبة الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث الجارية متعلقة بمقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية وفي إطار تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية المتبادلة حيث يمكن للسلطات

المختصة الجزائرية تبادل المساعدة القضائية في إطار التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية لمعاينة الجرائم وكشف مرتكبيها ولجمع الأدلة لخاصة بالجريمة الالكترونية. تتم الاستجابة لطلبات المساعدة الرامية لتبادل المعلومات أو اتخاذ أي إجراءات تحفظية بناء على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة والاتفاقيات الثنائية وحسب مبدأ المعاملة بالمثل بينما يتم رفض طلبات المساعدة الدولية إذا كان من شانها المساس بالسيادة الوطنية أو النظام العام.

يطبق إجراء عمليات المراقبة في هذه الحالات حصرا بموجب إذن مكتوب من السلطة القضائية المختصة (القانون 09-04، 2009، ص ص 6-8)

حيث نشير في هذا الصدد إلى أن مصالح المديرية العامة للأمن الوطني، المختصة في مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال قد سجلت خلال الـ 08 أشهر الأولى من سنة2019 ،567 قضية تتعلق بجرائم الأنترنت، تورّط فيها 543 شخصا.

كما تمكنت الفرق المتخصصة في مكافحة الجرائم الإلكترونية للأمن الوطني ومن خلال معالجة كافة المعطيات التقنية والأدلة المادية المرتبطة بالقضايا السالفة الذكر، من معالجة 385 جريمة إلكترونية من أصل 567 قضية مسجلة ومحل متابعة لفك خيوطها، وهذا وفق ما توضحه المعطيات الواردة في الجدول التالي(الأمن الوطني،2019) :

الجدول رقم (1): **يبين مكافحة الجرائم الالكترونية من طرف مصالح الأمن سنة 2019**

نوع الجريمة	القضايا المسجلة	القضايا المعالجة	عدد المتورطين	نسبة القضايا المعالجة
جرائم المساس بالأشخاص عبر الأنترنت	430	289	365	%68
جرائم الاعتداء على سلامة الأنظمة المعلوماتية	57	31	39	%55
جرائم الاحتيال عبر الانترنت	25	17	32	%68
جرائم التحريض والتطرف عبر الانترنت	14	14	31	%100
الجرائم المخلة بالحياء	12	08	22	%67
جرائم بيع السلع المحضورة عبر الانترنت	06	05	15	%84
جرائم مختلفة (نسخ برامج دون حق، قرصنة)	23	21	39	%92
المجموع	**567**	**385**	**543**	%68

المصدر: موقع الشرطة الجزائرية، قسم الإحصائيات لسنة 2019.

4-1 تشكيلة وتنظيم وسير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم الالكترونية في الجزائر:

تعتبر الهيئة لبنة جديدة في إطار مسار الإصلاحات التي تنتهجها الجزائر مؤخرا ذات الطابع القانوني والأمني والسياسي لتعزيز دولة القانون والتأكيد على سيدته في كل الأحوال وإصلاح العدالة (أخبار الأسبوع، 2007)، تعد الهيئة بمثابة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي يوجد مقرها بالجزائر وضعت لدى الوزير المكلف بالعدل تم إنشاؤها بموجب لمرسوم الرئاسي الموقع من قبل رئيس الجمهورية رقم 15-261 (سليماني، 2015)

4-2 المهام الموكلة إلى الهيئة:

تمارس الهيئة العديد من المهام والمسؤوليات في ظل احترام الأحكام التشريعية تتمثل أساسا في:

- اقتراح عناصر الإستراتيجية الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها
- تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها
- مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في مجال مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال من خلال جمع المعلومات والتزويد بها ومن خلال الخبرات القضائية
- ضمان المراقبة والوقاية للاتصالات الالكترونية قصد الكشف عن الجرائم المتعلقة بالأعمال الإرهابية والتخريبية والمساس بأمن الدولة تحت سلطة القاضي المختص
- تجميع وتسجيل وحفظ المعطيات الرقمية وتحديد مصدرها ومسارها من اجل استعمالها في الإجراءات القضائية (وكالة الأنباء الجزائرية، 2016).
- العمل على تنفيذ طلبات المساعدة الصادرة عن البلدان الأجنبية وتطوير تبادل المعلومات والتعاون على المستوى الدولي في مجال اختصاصها قصد جمع المعلومات المفيدة في التعرف على مرتكبي الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وتحديد مكان تواجدهم (القانون 09-04، 2009، ص18)
- تطوير التعاون مع المؤسسات والهيئات الوطنية المعنية بالجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال.

– المساهمة في تكوين المحققين المتخصصين في مجال التحريات التقنية المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال.

– المساهمة في تحديث المعايير القانونية في مجال اختصاصها (مرسوم رئاسي، 2015، ص ص 16–17).

4–3 تشكيلة الهيئة وتنظيمها:

تضم الهيئة من حيث تشكيلتها لجنة مديرة، مديرية عامة، مديرية للمراقبة الوقائية واليقظة الالكترونية، مديرية للتنسيق التقني، مركز للعمليات التقنية، ملحقات جهوية.

ا– اللجنة المديرة:

يرأس اللجنة الوزير المكلف بالعدل تتشكل من الأعضاء التالية الوزير المكلف بالداخلية، الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، قائد الدرك الوطني، المدير العام للأمن الوطني، ممثل عن رئاسة الجمهورية، ممثل عن وزارة الدفاع الوطني، قاضيان من المحكمة العليا.

تمارس اللجنة المديرة وتكلف بالقيام بالمهام التالية توجيه عمل الهيئة والإشراف عليه ومراقبته بالإضافة لدراسة كل مسالة تخضع لمجال اختصاص الهيئة لا سيما فيما يتعلق بتوفر اللجوء للمراقبة الوقائية للاتصالات الالكترونية وضبط برنامج عمل الهيئة وتحديد شروط وكيفيات تنفيذه. قيام اللجنة بشكل دوري بتقييم حالة الخطر في مجال الإرهاب والتخريب والمساس بأمن الدولة للتمكن من تحديد مشتملات عمليات المراقبة الواجب القيام بها والأهداف المنشودة بدقة كما تتولى عملية اقتراح كل نشاط يتصل بالبحث وتقييم الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها ناهيك عن دراسة مشروع النظام الداخلي للهيئة وميزانيتها والموافقة عليه دون إغفال دراستها للتقرير السنوي لنشاطات الهيئة والمصادقة عليه وإبداء رأيها في كل مسالة تتصل بمهام الهيئة مع تقديم كل اقتراح مفيد يتصل بمجال اختصاص الهيئة (مرسوم رئاسي، 2015، ص17).

ب– المديرية العامة:

يتولى إدارتها مدير عام يعين بموجب مرسوم رئاسي وتنهى مهامه بنفس الطريقة حيث يمتلك المدير العام العديد من الصلاحيات حتى يتمكن من القيام بمهامه على أكمل وجه تتمثل أهمها في العمل على حسن سير الهيئة الوطنية عن طريق ضمان تنفيذ برنامج عملها وتنشيط نشاطات هياكل الهيئة وتنسيقها ومتابعتها ومراقبتها وقيامه بتحضير اجتماعات اللجنة المديرة، بالإضافة

لقيامه بتمثيل الهيئة لدى السلطات والمؤسسات الوطنية والدولية ولدى القضاء وفي جميع أعمال الحياة المدنية ناهيك عن ممارسة السلطة السلمية على مستخدمي الهيئة والعمل على احترام قواعد حماية السر في الهيئة والقيام بإجراءات التأهيل وأداء اليمين فيما يخص المستخدمين المعنيين في الهيئة مع إعداد التقرير السنوي لنشاطات الهيئة وعرضه على اللجنة المديرة للمصادقة عليه كما يعمل على ضمان التسيير الإداري و المالي للهيئة.

ج- مديرية المراقبة والوقاية واليقظة الالكترونية:

يتم تعيين مديرها بموجب مرسوم رئاسي موقع من رئيس الجمهورية كما يتم إنهاء مهامه بموجب نفس الطريقة، تتكفل مديرية المراقبة بالقيام بالعديد من المهام لضمان فعالية الهيئة نذكر منها على وجه الخصوص القيام بتنفيذ عمليات المراقبة والوقاية للاتصالات الالكترونية من اجل الكشف عن الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بناءا على رخصة مكتوبة تمنح من السلطة القضائية وتتم تحت مراقبتها، و إرسال المعلومات المحصل عليها من خلال القيام بالمراقبة الوقائية إلى السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية المختصة بالإضافة لتنفيذ طلبات المساعدة القضائية الأجنبية في مجال تدخل الهيئة وجمع المعطيات المفيدة في تحديد مكان تواجد مرتكبي الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال و التعرف عليهم .

تتولى أيضا مهمة جمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي تسمح بالكشف عن الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها والعمل على تنظيم أو المشاركة في عمليات التوعية حول كيفية استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال وحول المخاطر المتصلة بها ناهيك عن تنفيذ التوجيهات المقدمة إليها من قبل اللجنة المديرة وتزويد السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية تلقائيا أو بناء على طلبها بالمعلومات والمعطيات المتعلقة بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال مع وضع مركز العمليات التقنية والملحقات الجهوية قيد الخدمة والسهر على حسن سيره والحفاظ على الحالة الجيدة لمنشاته وتجهيزاته ووسائله التقنية مع ضرورة تطبيق قواعد الحفاظ على السر في نشاطاتها الممارسة (مرسوم رئاسي، 2015، ص18).

د- مديرية التنسيق التقني:

يتم تعيين مدير المديرية وإنهاء مهامه بموجب مرسوم رئاسي صادر عن رئيس الجمهورية ، تتولى بدورها مهام عديدة لكفالة أداء الهيئة بكافة فروعها وأجهزتها واجباتها وتحقيق الغرض من إنشائها حيث تتولى المديرية ممارسة المهام المتمثلة في انجاز الخبرات القضائية في مجال

اختصاص الهيئة وتكوين قاعدة معطيات تحليلية للإجرام المتصل بتكنولوجيات الإعلام والاتصال واستغلالها و إعداد الإحصائيات الوطنية المتعلقة بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بالإضافة للقيام بمبادرة منها أو بناء على طلب اللجنة المديرة بكل دراسة أو تحليل أو تقييم يتعلق بصلاحياتها مع ضمان تسيير منظومة الإعلام للهيئة وإدارتها .

هـ- مركز العمليات التقنية:

يتم تزويده بالمنشئات والتجهيزات والوسائل المادية وبالمستخدمين التقنيين الضروريين لتنفيذ العمليات التقنية لمراقبة الاتصالات الالكترونية يتبع المركز مديرية المراقبة الوقائية واليقظة الالكترونية حيث يتم تشغيله من طرفها.

و- الملحقات الجهوية يتم تشغيلها من طرف مديرية المراقبة والوقاية واليقظة الالكترونية التي تكون تابعة لها

4-4 كيفية سير وممارسة الهيئة لمهامها ومساهمتها في تقليص الإجرام الالكتروني عامة:

تجتمع الهيئة بناء على استدعاء من رئيسها أو بناء على طلب احد أعضائها إذ تقوم بإعداد نظامها الداخلي والمصادقة عليه حيث يتم تزويدها بقضاة وضباط وأعوان للشرطة القضائية من المصالح العسكرية للاستعلام والأمن والدرك الوطني يتم تحديد عددهم بموجب قرارات مشتركة بين وزير العدل والدفاع والداخلية كما تزود بمستخدمي الدعم التقني والإداري ضمن مستخدمي المصالح العسكرية للاستعلام والأمن والدرك الوطني كما يمكن لها الاستعانة بأي خبير أو أي شخص يمكن تعيينه في أعمالها شرط التزامهم بالسر المهني وواجب التحفظ وخضوعهم لإجراءات التأهيل

في إطار الوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب او التخريب والمساس بأمن الدولة تكلف الهيئة بمراقبة الاتصالات الالكترونية وتجميع وتسجيل محتواها في حينها والقيام بإجراءات التفتيش والحجز داخل منظومة معلوماتية تحت سلطة قاض مختص يتم ذلك بوضع وحدة مراقبة واحدة أو أكثر تزود بالوسائل والتجهيزات التقنية الضرورية تتكون الوحدة من مستخدمين تقنيين يعملون تحت إدارة ومراقبة قاض يساعده ضابط من الشرطة القضائية أو أكثر ينتمي إلى الهيئة.

لا يمكن أن يشارك في عملية مراقبة الاتصالات الالكترونية إلا أعضاء الوحدة أو الوحدات التي أوكلت لها السلطة القضائية هذه المهمة كما يتخذ مسئول الوحدة أثناء سير العملية كل التدابير اللازمة بالاتصال مع المسئولين المعنيين في الهيئة من اجل ضمان سرية العملية وحماية المعلومات المستقاة من المراقبة.

يتم حفظ المعلومات المستقاة أثناء عملية المراقبة خلال حيازتها من الهيئة بالإضافة لتسجيل الاتصالات الالكترونية التي تكون موضوع مراقبة وتحرر وفق الشروط والأشكال المنصوص عليها قانون خاصة في إطار قانون الإجراءات الجزائية إذ تسلم التسجيلات والمحررات إلى السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية المختصة حيث تحتفظ دون سواها بهذه المعطيات أثناء المدة القانونية المنصوص عليها في التشريع. إذ يجب عدم استخدام المعطيات والمعلومات التي تستلمها أو تجمعها الهيئة لأية أغراض أخرى غير تلك المتعلقة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها (مرسوم رئاسي، 2015، ص19).

في إطار ممارستهم لوظائفهم أو بمناسبتها يمكن أن يقوم القضاة وضباط الشرطة القضائية التابعين للهيئة طبقا للتشريعات المعمول بها بتفتيش أي مكان أو هيكل أو جهاز بلغ إلى علمهم انه يحوز أو يستعمل وسائل وتجهيزات موجهة لمراقبة الاتصالات الالكترونية. من جهة أخرى في حال معاينة أفعال يمكن وصفها جزائيا تخطر الهيئة النائب العام المختص للقيام بالمتابعات المحتملة إذ يمكن في هذا الصدد أن تطلب الهيئة مساعدة موظفين مختصين من الوزارات المعنية في مجالات تكنولوجيات الإعلام والاتصال حيث يتم رفع تقارير فصلية عن نشاطات الهيئة من قبل رئيس اللجنة المديرة للهيئة إلى رئيس الجمهورية.

في إطار ضمان قيام موظفو الهيئة بمهامهم في أحسن الظروف يستفيد مستخدمو الهيئة من حماية الدولة من التهديدات أو الضغوط أو الاهانات مهما تكن طبيعتها التي قد يتعرضون لها بسبب أو بمناسبة قيامهم بمهامهم

باستثناء الحالات السابقة لا يمكن أن يتم استيراد أو اقتناء أو حيازة أو استعمال وسائل وتجهيزات تقنية لمراقبة الاتصالات الالكترونية إلا الهيئة أو عند الاقتضاء سلطة ضبط الاتصالات السلكية واللاسلكية أو المؤسسة العمومية المكلفة بشبكات الاتصالات (مرسوم رئاسي، 2015، ص20).

5- النتائج المحققة في إطار مكافحة الجريمة الالكترونية:

تمكنت الجزائر ممثلة أساسا في أجهزتها الأمنية التابعة للدرك الوطني و الأمن الوطني وبالتعاون مع الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال من معالجة أكثر من 1000 جريمة الإلكترونية منها 30 بالمائة على مواقع التواصل الاجتماعي(ياسين، 2017) ، هذا وقد سجلت مديرية الشرطة القضائية بالمديرية العامة للأمن الوطني خلال السداسي الأول من عام 2016 وجود 11 قضية متعلقة بالإرهاب الالكتروني اغلبها خاصة بتهديدات إرهابية

باسم تنظيم داعش الإرهابي لتسفر جهود البحث والتحري والتنسيق بين مختلف القطاعات المختصة توقيف 58 شخص متورط في قضايا إرهاب الكتروني تمت إحالتهم على القضاء (عمر، 2016).

هذا وقد استطاع الجيش الالكتروني الجزائري من توقيف ما يزيد عن 160 جزائري لهم علاقة مباشرة مع تنظيم داعش في العراق وسوريا وليبيا كما تمكن من فك شفرات الرسائل المتبادلة وما يزيد عن 30 خلية تسعى لاستقطاب الشباب لتجنيده عبر مواقع الانترنت ومنصات التواصل الاجتماعي خاصة الفيس بوك والتويتر لصالح التنظيمات الإرهابية نتيجة استعمالها لأنظمة تكنولوجية حديثة وتلقيها معلومات تفيد بوجود منشورات إرهابية تدعو للمشاركة في منتديات إرهابية إلى جانب اتصالات محلية ودولية (بوسعيدية، 2016)

6- آليات الرقابة المجتمعية:

إن أول من قام بصياغة مصطلح الرقابة الاجتماعية هو العالم "غابرييل تارد"، حيث اقترح أن تنظر في واحدة من أهم عوامل التنشئة الاجتماعية. وقد وضعت في وقت لاحق كل من R.Parkom، E.Rossom، A.Laperom نظرية كاملة في هذا الصدد والتي تنص على أن الرقابة الاجتماعية هي أداة أساسية لإتقان العناصر البشرية للثقافة السائدة في المجتمع.

كما أن الرقابة الاجتماعية – آلية موجود للحفاظ على النظام في المجتمع، تهدف إلى منع غير المرغوب فيهم، وأهم شرط لعمل النظام الاجتماعي هو القدرة على التنبؤ بقيام الفرد بالسلوك المنحرف.

أنها تحتوي أيضا على هيكل يتكون من المعايير الاجتماعية (التي تنص على أن الناس يجب أن تفعل، أن تفكر، أن تقول، أن تشعر) وهي تنقسم إلى قانونية (المنصوص عليها في قوانين تشمل عقوبات على انتهاكها) والأخلاق (معبرا عنها للرأي العام، الأداة الرئيسية للتأثير أو الموافقة)، تتضمن بشكل عام التقاليد والعادات والآداب والقوانين والأعراف... – فهي تشمل أيضا حقوق الإنسان والمسؤوليات فيما يتعلق البعض و ما ترتبط بالعادات الاجتماعية والتقاليد والأخلاق، وآداب السلوك، والعادات الطائفية، المحرمات، الأعراف الاجتماعية والقوانين- . (بوابة الأعمال، 2018)

6-1 أشكال السيطرة الاجتماعية:

ويتم السيطرة الرسمية من الوكالات الحكومية والمنظمات الاجتماعية والسياسية، ووسائل الإعلام، استنادا إلى إدانة رسمية أو موافقة، وتعمل على أراضي الدولة بأكملها، في هذه الحالة وترد القواعد التي تحكم الأنشطة البشرية في القوانين والأنظمة والتعليمات والأوامر المختلفة.

الرقابة الاجتماعية الرسمية التي تهدف إلى مراعاة النظام القائم واحترام القانون بمساعدة من ممثلي الجهات الحكومية، غير رسمي بناء على إدانة أو الموافقة على الإجراءات الخاصة بك والأصدقاء والأقارب والجيران والزملاء وهلم جرا، حيث يتم التعبير عنها في شكل التقاليد والعادات، وكذلك من خلال وسائل الإعلام.

تفترض السيطرة الاجتماعية الرقابة الداخلية من فرد على سلوكه الخاص، على أساس المعايير المقبولة في المجتمع الجزائري عموما، ويتجلى في شكل الاضطراب العاطفي، والشعور بالذنب وجميع العناصر المعنية في المجتمع – الضمير والإرادة والعقل– (هذه البيانات تعتمد على تحديد مجموعة يحترمون القانون) والرقابة الاجتماعية المباشرة، والتي تقوم على توافر طرق مختلفة لتلبية احتياجات وأهداف غير أخلاقية أو غير قانونية. (بوابة الأعمال، 2018)

6-2 الرقابة الخارجية:

وهي مجموعة من المؤسسات والآليات التي تضمن الامتثال لمعايير السلوك والقوانين المقبولة عمومًا أما الرقابة الداخلية فنقصد بها مختلف العمليات التي تؤدي إلى ضبط النفس، حيث نوجز الرقابة الخارجية فيما لي:

- التحكم من خلال التحديد مع المجموعة المرجعية
- التحكم من خلال خلق فرص لتحقيق أهداف مهمة اجتماعيا من خلال الوسائل الأكثر ملاءمة لشخص معين والتي وافق عليها المجتمع (ما يسمى "العديد من الفرص").

في عملية التنشئة الاجتماعية، يتم استيعاب القواعد بحزم بحيث يتعرض الناس، الذين ينتهكونهم، لشعور من الإحراج أو الشعور بالذنب، وعذاب الضمير.

تبقى القواعد المقبولة عمومًا كونها وصفات عقلانية، في مجال الوعي، الذي يكمن أدناه مجال العقل الباطن، أو اللاواعي، ويتألف من نبضات عنصرية. ضبط النفس يعني تقييد العناصر الطبيعية، لأنه يقوم على الجهد التطوعي.

– العزلة – عزل المنحرف عن المجتمع (على سبيل المثال السجن)

- العزلة – تقييد اتصالات الانحراف مع الآخرين (على سبيل المثال التنسيب في عيادة للأمراض النفسية)
- إعادة التأهيل – مجموعة من التدابير التي تهدف إلى إعادة الانحراف إلى الحياة الطبيعية. (باشوش، 2017)

6-2-1 المجتمع المدني:

وهو مزيج من العلاقات الاجتماعية، والهياكل الرسمية وغير الرسمية التي تضمن ظروف النشاط السياسي للشخص، والرضا وتحقيق مختلف احتياجات ومصالح الشخص والجماعات والجمعيات الاجتماعية. إن المجتمع المدني المتطور هو شرط أساسي لبناء دولة قائمة على حكم القانون وشريكها المتساوي .

6-2-2 علامات المجتمع المدني:

تواجد أصحاب الإنتاج الحر في المجتمع؛ الديمقراطية المتقدمة؛ الحماية القانونية للمواطنين؛ مستوى معين من الثقافة المدنية، ومستوى تعليمي عال من السكان؛ الضمان الأكثر اكتمالا لحقوق الإنسان والحريات؛ إدارة الذات؛ منافسة هياكلها ومجموعات مختلفة من الناس؛ الرأي العام الحر والتعددية؛ سياسة اجتماعية قوية للدولة؛ اقتصاد متعدد الطبقات نسبة كبيرة في مجتمع الطبقة الوسطى .

6-2-3 حالة المجتمع المدني:

احتياجاته والأهداف تحدد السمات الرئيسية والغرض الاجتماعي للدولة .التغييرات النوعية في هيكل المجتمع المدني، ومضمون المجالات الرئيسية لنشاطها، تؤدي حتما إلى تغيير في طبيعة وأشكال سلطة الدولة. في الوقت نفسه، يمكن للدولة، التي تتمتع باستقلال نسبي فيما يتعلق بالمجتمع المدني، أن تؤثر بشكل كبير على حالتها. هذا التأثير، كقاعدة عامة، إيجابي، ويهدف إلى الحفاظ على الاستقرار والتنمية التقدمية للمجتمع المدني. على الرغم من أن التاريخ يعرف الأمثلة المعاكسة. الدولة كظاهرة خاصة للقوة الاجتماعية لها ميزات نوعية. يتم تنظيمها كجهاز دولة. يدير الشركة من خلال نظام وظائف وأساليب معينة. ظاهريا، يتم تمثيل الدولة في أشكال مختلفة

6-2-4 علامات الدولة :

ميزاته النوعية معبرًا عن ميزات الدولة بالمقارنة مع المنظمات الأخرى التي تقوم بوظائف إدارة الطاقة في المجتمع. السمات الرئيسية للدولة تشمل: السيادة، المبدأ الإقليمي لممارسة السلطة، السلطة العامة الخاصة، العلاقة التي لا تنفصم بالقانون. (بورنان، 2018)

6-2-5 الوعي الشامل والعمل الجماعي:

-**الوعي الشامل** كقاعدة الإجراءات الجماعية والسلوك، يمكن أن تكون الإجراءات الجماعية منظمة بشكل سيئ (حالة من الذعر أو المذابح) أو تكون مستعدة بشكل كافٍ (مظاهرة أو ثورة أو حرب)، يعتمد الكثير على ما إذا كان الوضع معترفًا به أم لا، وما إذا كان هناك قادة يمكنهم قيادة الباقي.

-**السلوك الجماهيري** (بما في ذلك العفوي) هو مصطلح علم النفس السياسي الذي يشير إلى أشكال مختلفة من السلوك لمجموعات كبيرة من الناس، والحشود، وتداول الشائعات، والذعر وغيرها من الأحداث الضخمة، وتشمل أشكال السلوك الشامل :الهستيريا الجماعية، الشائعات، القيل والقال، الذعر، المذبحة، الشغب.

الهستيريا الجماعية – حالة من التوتر العام، والإثارة المتزايدة والخوف الناجم عن شائعات لا أساس لها من الصحة ("مطاردة الساحرات" في العصور الوسطى، "الحرب الباردة" بعد الحرب، محاكمات "أعداء الشعب" في عصر الستالينية، تصاعد تهديد "الحرب العالمية الثالثة" من قبل وسائل الإعلام في 60- 70 عامًا، تعصب جماعي تجاه ممثلي جنسيات مختلفة.)

- النميمة وهي مجموعة من المعلومات التي تنشأ من مصادر مجهولة ويتم نشرها من خلال قنوات غير رسمية.
- الذعر وهذا شكل من أشكال السلوك الجماهيري عندما يظهر الأشخاص الذين يواجهون خطر ردود فعل غير منسقة. يتصرفون بشكل مستقل، كقاعدة عامة، يتدخلون ويجرحون بعضهم البعض.
- مذبحة منظمة وهي عمل عنف جماعي يقوم به حشد غير متحكم به ومتحمس عاطفياً ضد الممتلكات أو الفرد.

شغب – مفهوم جماعي يدل على عدد من الأشكال الأولية للاحتجاج الجماعي: التمرد، والإثارة، والاضطرابات، والتمرد.

6-2-6 الثقافة كنظام للقيم:

هذا هو نظام القيم التي تراكمت من قبل البشرية على مدى التاريخ الطويل لتطورها. بما في ذلك جميع أشكال وطرق التعبير عن النفس البشرية ومعرفة الذات. تظهر الثقافة أيضًا كمظهر من مظاهر الذاتية والموضوعية للإنسان (الشخصية والكفاءات والمهارات والقدرات والمعرفة)، والعناصر الرئيسية للثقافة هي اللغة والعادات والتقاليد والأعراف والقوانين والقيم.

في حين أن القيم تمت الموافقة عليها اجتماعيا ومشاركتها من قبل معظم الناس الأفكار حول ما هو جيد، والعدالة، والحب، والصداقة. لا يمكن لمجتمع واحد الاستغناء عن القيم. القيم هي العنصر الحاسم للثقافة، جوهرها .يتصرفون مثل:

أ) الحالة المرغوبة والمفضلة لموضوع اجتماعي معين (فردي، اجتماعي، مجتمع) من الروابط الاجتماعية، محتوى الأفكار، شكل فني، إلخ

ب) معيار تقييم الظواهر الحقيقية

ج) يحددون معنى النشاط الهادف

د) تنظيم التفاعلات الاجتماعية

هـ) داخليا تحفز النشاط. (باشوش، 2017)

3-6 الرقابة الاجتماعية الداخلية:

الرقابة الداخلية أو كما يطلق عليه ضبط النفس. هذا شكل من أشكال السيطرة يتحكم فيه كل فرد بشكل مستقل بسلوكه الخاص وامتثاله لتوقعات المجتمع الجديدة.

يمكن أن يظهر هذا التحكم في ردود الفعل الشخصية للفرد مثل الشعور بالذنب تجاه أفعال معينة، ومظاهر عاطفية، وضمير، وعلى الجانب الآخر، في شكل لامبالاة هذا الشخص فيما يتعلق بسلوكه.

يتم تشكيل ضبط النفس لسلوك الفرد في عملية التنشئة الاجتماعية للفرد وتطوير الآليات الاجتماعية والنفسية للفرد. العناصر الرئيسية للتحكم الذاتي هي مفاهيم الإرادة والوعي والضمير:

- الوعي الإنساني هو شكل شخصي لفهم الواقع في شكل نموذج شخصي للبيئة الخارجية. هذا الفهم يتكون من مختلف المفاهيم اللفظية والصور العاطفية. يسمح لها وعي الفرد بتحسين وتكييف سلوكها الاجتماعي مع تغيير المعايير المقبولة عمومًا؛
- الضمير هو قدرة الشخص على إنشاء معايير أخلاقية خاصة به والمطالبة بتحقيقها بدقة، وكذلك تقييم تصرفاته وأفعاله باستمرار. الضمير لا يمنح الفرد فرصة لانتهاك المبادئ والمبادئ الممنوحة له؛
- الإرادة هي تنظيم واعي لشخصية سلوك الفرد، يتألف من القدرة على التغلب على الصعوبات المختلفة. توفر الإرادة للشخص فرصة للتغلب على رغباته واحتياجاته السلبية، حتى لا يتصرف وفقًا للمعايير المقبولة عمومًا. (بورنان، 2018)

6-3-1 أنواع الرقابة الاجتماعية الداخلية:

- ضبط النفس الخارجي عبارة عن مجموعة من المؤسسات والآليات العامة التي تضمن تنفيذ القواعد والقواعد الاجتماعية. هناك نوعان من التحكم الخارجي – رسمي وغير رسمي.
- يعتمد على قوانين وأنظمة وقرارات وتعليمات محددة بوضوح. السيطرة الرسمية تشمل ايديولوجية سائدة في المجتمع. عند الحديث عن السيطرة الاجتماعية الرسمية، فإنها تعني، أولاً وقبل كل شيء، الإجراءات التي تهدف إلى احترام جميع الناس دون استثناء لحكم القانون والنظام العام. هذه السيطرة فعالة وضرورية بشكل خاص في المجموعات الاجتماعية الكبيرة، وهي الدولة. فيما يتعلق بانتهاك القواعد الاجتماعية الخاضعة للسيطرة الرسمية، تتبع العقوبة، وهو أمر مهم للجاني. يتم فرض العقوبة بموجب القانون الجنائي والإداري والمدني.

– قد تستند الرقابة الاجتماعية غير الرسمية إلى موافقة أو إدانة الأقارب والأصدقاء والرفاق والزملاء ومعارف فعل معين للشخص. يتم التعبير عن هذه السيطرة من خلال التقاليد والعادات التي تطورت في المجتمع. حيث نجد وكلاء هذا النوع من التحكم هم المؤسسات الاجتماعية عامة مثل الأسرة، المدرسة، العمل الجماعي، أي مجموعات عامة صغيرة. وأي شخص قد يقوم بانتهاك للمعايير الاجتماعية المقبولة فإنه قد يتلقى عقوبة ضعيفة تشمل هذه العقوبات الرفض أو الرقابة العامة أو فقدان الثقة أو الاحترام في المجموعة الاجتماعية ذات الصلة، أو قد تصل درجة الرفض لمثل هذه الأفعال إلى درجة النبذ والعزل الاجتماعي.

خاتمة:

من المعروف اجتماعيا أن ظاهرة الحرية الالكترونية لدى الفرد وما يصاحبها من ظواهر إجرامية لا تحدث فجأة، وإنما يكون تشكلها وظهورها وتكونها عبر مراحل وأطوار مختلفة، وبفعل عوامل عدة وشروطا وظروفا معينة، لتظهر على الواقع وتصبح حالة ملموسة، وكذلك فإن علاجها ومحاولة القضاء عليها أو التقليل منها لا بد وأن يمر بنفس الطرق والمراحل التي تكونت منها، بمعنى علاج وتقويم المراحل والشروط والظروف التي مرت بها وساعدت على تكوينها وتطورها، مما يعني أن السلوك الإنساني بكافة صوره وأشكاله، ليس إلاّ نتيجة لتلك العمليات الديناميكية المستمرة التي تجري بين طرفين هما، الفرد بكل ما لديه من خصائص تكوينية، أو قدرات عقلية ونفسية واجتماعية من جهة، وبين ذلك الوسط أو البيئة بكل ما فيها من ظروف ومواقف وعناصر

اجتماعية وثقافية من جهة أخرى، فالفرد وهو حصيلة مجتمعه ومن صنع ثقافته، فكل ما يملك الفرد من قدرات وخبرات وقيم واتجاهات ومعتقدات وأهداف وغايات ومعارف ومهارات، ليس إلا حصيلة تعايشه الجماعي، ونتيجة تفاعله الاجتماعي مع .نفسه والآخرين والبيئة والوسط المحيط به بكافة أشكاله ونظمه.

أصبحت الوقاية من التجاوزات – الإجرام – على الشبكة الإلكترونية بالمفهوم الحديث تفرض نفسها كأحد أسس ومنطلقات السياسة الجنائية المعاصرة في المجتمع الجزائري بشكل خاص والمجتمع الدولي بشكل عام، واعتبارها مطلبا أساسيا لا يمكن الاستغناء عنه بأي حال من الأحوال في السيطرة والتحكم بالجريمة والانحراف، وذلك لأن العقوبات الردعية وحدها غير كافية في التصدي للجريمة والوقاية منها، وهي أيضا لم تستطع وقف الزيادة في ارتفاع معدلات الجريمة، إضافة إلى عدم استطاعتها مواجهة الأشكال والأنماط الحديثة والخطيرة منها.

من خلال ما سبق دراسته والتطرق إليه نستنتج أن الجريمة الالكترونية هي ظاهرة عالمية جد خطيرة تستهدف الدول على نطاق عالمي، ما استدعى تضافر الجهود وإنشاء آليات متخصصة لمكافحتها دون إغفال النتائج الايجابية المترتبة عن إقامة شراكة قانونية أمنية بين أهم الفواعل والأجهزة في الدولة منها القضاء والأمن والدرك قصد تضييق الخناق على ممارسي مثل هذا النوع من الجرائم الالكترونية.

إلا أن ذلك لا يمنع من اتخاذ إجراءات تعزيزيه داعمة للمساعي الحالية نجملها في الاقتراحات التالية:

– تكثيف الجهود ومحاولة إدراج هامش معقول يمكن من خلاله لأفراد المجتمع المدني المساهمة في تفعيل وتحقيق نجاح أكبر وديمومة لوجود وعمل الهيئة.

– سد الفراغ القانوني والتشريعي الذي تعاني منه الجزائر قصد تفعيل مساعيها لمحاربة هذا النوع الجديد من الجرائم قصد توفير حماية لمؤسسات الدولة والدفاع الوطني والمصالح الإستراتيجية.

– تفعيل الدور التشاركي الدولي من خلال إقامة المنتديات الدولية للأمن المعلوماتي والجرائم الالكترونية عموما وبشكل خاص جريمة بث معلومات مغلوطة الهدف منها زعزعة الاستقرار العام على أوسع نطاق ممكن.

– إصدار قرارات أممية وإبرام اتفاقيات دولية تسعى لدعم المساعدة والتعاون القضائي الدولي تتعلق بمكافحة الإجرام الالكتروني بكل أنواعه.

قائمة المراجع:

1- المؤلفات:

1-خراشي عادل عبد العال إبراهيم، (2015)، إشكاليات التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية وسبل التغلب عليها، ط1، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

2-شكري محمد عزيز، (1991)، الإرهاب الدولي، ط1، القاهرة: دار العلم للملايين.

2- المقالات:

1-عبيد صالح حسن، (2015)، سياسة المشرع الإماراتي لمواجهة الجرائم الالكترونية، مجلة الفكر الشرطي،24 (95)، 30-31.

3- المداخلات:

1.عطية أيسر محمد، (12 سبتمبر 2014)، دور الآليات الحديثة للحد من الجرائم المستحدثة: الإرهاب الالكتروني وطرق مواجهته. ورقة مقدمة إلى الملتقى العلمي حول الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات الإقليمية الدولية، جامعة عمان، الأردن.

4- مواقع الأنترنت:

1- إبراز دور الهيئة الوطنية للوقاية من جرائم الإعلام والاتصال في تعزيز دور القانون (2016، ديسمبر). وكالة الأنباء الجزائرية. تم الاسترجاع من موقع www.aps.dz/sante.science

2- إيداع ملفات 58 شخص لدى العدالة لتورطهم في قضايا الإرهاب الالكتروني (2016، جويلية). جريدة يومية الفجر، تم الاسترجاع من موقع www.alfajr.com/339439

3- باشوش، نوارة (2017، جويلية، 16). 72 جريمة تشهير وتهديد وابتزاز في الفيسبوك، جريدة الشروق أونلاين، تم الاسترجاع من موقع https://www.echoroukonline.com/742

4- بورنان، يونس (2018، مارس، 28). قانون جديد في الجزائر لمكافحة الجرائم الالكترونية. جريدة العين الإخبارية، تم الاسترجاع من موقع https://al-ain.com/article/algeria-law-electronic-crimes

5- الجرائم الالكترونية تحت مجهر السلطات (2017، فيفري). جريدة أخبار الأسبوع. تم الاسترجاع من موقع www.akhbarousboue.com.php

6- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية (2009). القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، 24، 06-08.

7- الجزائر تبحث تحصين مؤسساتها من هجمات الإرهاب الالكتروني (2017، جانفي). جريدة البلاد. تم الاسترجاع من موقع www.elbilad.nd/article65620

8- الجيش الالكتروني يوقف 160 داعشيا في الجزائر (2016، ديسمبر). جريدة أخبار اليوم، تم الاسترجاع من موقع www.akhbarelyoum.com

9- الديربي، عبد العال (2013، جانفي، 13). الجريمة المعلوماتية، المركز العربي لأبحاث الفضاء الالكتروني، تم الاسترجاع من موقع http://accronline.com/article_detail.aspx?id=7509
10- سليماني، ناديا (2015، اكتوبر) . إنشاء هيئة وطنية للوقاية من جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال. جريدة الشروق أونلاين. تم الاسترجاع من موقع www.echoroukonline.com.html
11- السنوي، معتصم زكي (2013، ديسمبر، 15). دور المجتمع في الوقاية من الجريمة ومكافحتها، جريدة الزمان الدولية.، تم الاسترجاع من موقع https://www.azzaman.com
12- المديرية العامة للأمن الوطني (2019). إحصائيات جنائية. الشرطة الجزائرية، تم الاسترجاع من موقع https://www.algeriepolice.dz/
13-منظمة العفو الدولية (2018). حرية التعبير، تم الاسترجاع من موقع https://www.amnesty.org/ar/what-we-do/freedom-of-expression/